



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 400 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة. 4
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 401 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 402 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية. 7
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 403 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية. 12
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 404 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الثانوي والتكوين. 16
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 405 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الأساسي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الأساسي. 26
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 406 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية. 34
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 407 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحد ربح توزيع المنتجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة. 38
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 408 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحد ربح تكرير البترول الخام. 40
- مرسوم تنفيذي رقم 97 - 409 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحيين نسب الإيجار التي تطبق على الحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها. 41

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية. 43

فهرس (تابع)

- 43 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.
- 44 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين.
- 44 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية.
- 45 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية والتقنية الدولية.
- 45 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع المؤسسات الأوروبية.
- 46 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.
- 46 قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أوروبا الغربية.
- 47 قرارات مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديري.

وزارة المالية

- 49 قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997، يحدد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات.
- 50 مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحراش ص ب 185 - 16200 الحراش.
- 51 مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 - 31200 أرزيو.

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 52 نظام رقم 97 - 02 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.
- 54 الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1997.
- 55 الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1997.
- 56 الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1997.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وعشرة آلاف دينار (2.010.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثاني - الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط - وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مليونان وعشرة آلاف دينار (2.010.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة - الفرع الثاني - الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط - وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 400 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 09 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

الجدول " أ "

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة الفرع الثاني</p> <p>الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح القسم السابع</p> <p>التفقات المختلفة</p>	
1.260.000	المجلس الوطني للإحصائيات - تكاليف التسيير	21 - 37
1.260.000	مجموع القسم السابع	
1.260.000	مجموع العنوان الثالث	
1.260.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - تسديد النفقات	11 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - اللوازم	13 - 34
600.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
150.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - صيانة المباني	11 - 35
150.000	مجموع القسم الخامس	
750.000	مجموع العنوان الثالث	
750.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.010.000	مجموع الفرع الثاني	
2.010.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>الوزير المنتدب المكلف بالتخطيط</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1.260.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	24 - 34
1.260.000	مجموع القسم الرابع	
1.260.000	مجموع العنوان الثالث	
1.260.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
710.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - التكاليف الملحقه.....	14 - 34
40.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التخطيط - الإيجار.....	95 - 34
750.000	مجموع القسم الرابع	
750.000	مجموع العنوان الثالث	
750.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.010.000	مجموع الفرع الثاني	
2.010.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وفي الباب رقم 37 - 15 «المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات».

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 402 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 401 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن قانون المالية لسنة 1997،

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 11 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) هقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة وفي الباب رقم 37 - 05 «الإدارة المركزية - الانتخابات».

الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (98.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 12 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره ثمانية وتسعون مليونا وأربعمائة ألف دينار (98.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي

الجدول " أ "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	120.000
	مجموع القسم الرابع	120.000

الجدول ١ - أ (تابع)

الاعتمادات (الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - صيانة المباني	01 - 35
3.000.000	مجموع القسم الخامس	
3.120.000	مجموع العنوان الثالث	
3.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية	11 - 31
40.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
61.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
5.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأدوات والأثاث	12 - 34
15.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم	13 - 34
20.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
12.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	11 - 35
12.000.000	مجموع القسم الخامس	
93.000.000	مجموع العنوان الثالث	
93.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
96.120.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
2.280.000	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
2.280.000	مجموع القسم الأول	
2.280.000	مجموع العنوان الثالث	
2.280.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.280.000	مجموع الفرع الخامس	
98.400.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
120.000	المديرية العامة للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
120.000	المرتبة على الدولة	
120.000	مجموع القسم الرابع	
	مجموع العنوان الثالث	

الجدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	المديرية العامة للضرائب - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
3.120.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
40.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
40.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
21.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - المنح العائلية	11 - 33
21.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه	14 - 34
8.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار	93 - 34
4.000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	98 - 34
32.000.000	مجموع القسم الرابع	
93.000.000	مجموع العنوان الثالث	
93.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
96.120.000	مجموع الفرع الرابع	

الجدول " ب " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 13	الفرع الخامس المديرية العامة للأموال الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية للأموال الوطنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	2.280.000
	مجموع القسم الأول	2.280.000
	مجموع العنوان الثالث	2.280.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	2.280.000
	مجموع الفرع الخامس	2.280.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	98.400.000

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 26 المؤرخ في 26 شعبان عام 1417 الموافق 6 يناير سنة 1997 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1997،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار (9.420.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 403 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1997 اعتماد قدره تسعة ملايين وأربعمائة وعشرون ألف دينار (9.420.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.200.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
350.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.550.000	مجموع القسم الرابع	
2.550.000	مجموع العنوان الثالث	
2.550.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
4.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - تسديد النفقات	11 - 34
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملفأة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - تسديد النفقات	1.750.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - حظيرة السيارات	1.120.000
	مجموع القسم الرابع	2.870.000
	مجموع العنوان الثالث	2.870.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	2.870.000
	مجموع الفرع الأول	9.420.000
	مجموع الاعتمادات الملفأة	9.420.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 24	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	250.000

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
1.050.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
250.000		
2.550.000	مجموع القسم الرابع	
2.550.000	مجموع العنوان الثالث	
2.550.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للرّي</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>		
3.650.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - التكاليف الملحقه	14 - 34
250.000	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - الإيجار	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للرّي - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
100.000		
4.000.000	مجموع القسم الرابع	
4.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>		
2.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التكاليف الملحقه	14 - 34

الجدول ب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
34 - 93	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الإيجار	160.000
34 - 98	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التّفقات القضائية - نفقات الخبرة - التّعويضات المترتبة على الدولة	460.000
	مجموع القسم الرابع	2.870.000
	مجموع العنوان الثالث	2.870.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	2.870.000
	مجموع الفرع الأول	9.420.000
	مجموع الاعتمادات المخصّصة	9.420.000

سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني
العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230
المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة
1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة
1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدّخول
المدرسي 1996 - 1997، مؤسسات التعليم الثانوي
المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تُلغى، ابتداء من موسم الدّخول
المدرسي 1996 - 1997، مؤسسات التعليم الثانوي
والتّكوين المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الثانوي
المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم
76 - 72 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 المعدل
والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3
نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 404 مؤرخ في 2
رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة
1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم
الثانوي والتّكوين وإلغاء مؤسسات
أخرى للتعليم الثانوي والتّكوين.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والتضمن تنظيم التربية والتّكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4
ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984
والتضمن تخطيط مجموعة الدّارسين في المنظومة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 115 المؤرخ في
29 جمادى الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة
1970 والمتضمن إحداث المعاهد التكنولوجية للتربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 72 المؤرخ في 16
ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976
والتضمن تنظيم وتسيير مؤسسات التعليم
الثانوي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104
المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل

الملحق الأول
قائمة مؤسسات التعليم الثانوي المنشأة سنة 1996 / 1997

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعليم الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0111	زاوية كنتة	04582	ثانوية زاوية كنتة	زاوية كنتة
		0101	أدرار	04583	ثانوية أبي حامد الغزالي	أدرار
02	الشّلف	0201	الشّلف	04584	ثانوية العقيد بوقرة	الشّلف
		0204	الكريمة	04585	ثانوية حسيبة بن بوعلي	الكريمة
04	أمّ البواقي	0412	عين كرشة	04586	ثانوية عين كرشة متعدّدة	عين كرشة
		0401	أمّ البواقي	04587	ثانوية محمد الأمير صالح	أمّ البواقي
06	بجاية	0645	ذراع القايد	04588	ثانوية ذراع القايد	ذراع القايد
		0601	بجاية	04589	ثانوية طريق سطيف	بجاية
		0650	بني معوش	04590	ثانوية ترونة	بني معوش
		0607	تيمزريت	04591	ثانوية إدراغن	تيمزريت
07	بسكرة	0709	الدوسن	04592	ثانوية الدوسن	الدوسن
		0701	بسكرة	04593	ثانوية بني مرّة	بسكرة
08	بشار	0821	بني ونيف	04594	ثانوية بني ونيف	بني ونيف
09	البليدة	0914	الصومعة	04595	ثانوية الصومعة	الصومعة
		0918	مفتاح	04596	ثانوية مفتاح	مفتاح
10	البويرة	1016	أعمر	04597	ثانوية أعمر متعدّدة	أعمر
		1022	أهل القصر	04598	ثانوية أهل القصر متعدّدة	أهل القصر
		1037	مشدالله	04599	ثانوية ناصر الدين المشدالي	مشدالله
		1017	الشرفاء	04600	ثانوية الشرفاء متعدّدة	الشرفاء
		1033	بشلول	04601	ثانوية بشلول متعدّدة	بشلول
12	تبسة	1201	تبسة	04602	ثانوية طريق الكويف	تبسة
		1213	العقلة	04603	ثانوية العقلة الجديدة	العقلة

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة (تابع)	1212	مرسط	04604	ثانوية مرسط الاختصاصات	مرسط
		1217	بكايرية	04605	ثانوية بكايرية الاختصاصات	بكايرية
15	تيزي وزو	1509	ماكودة	04606	ثانوية ماكودة	ماكودة
		1538	تيقزرت	04607	ثانوية تيقزرت	تيقزرت
		1508	تيميزارت	04608	ثانوية تيميزارت	تيميزارت
		1547	ذراع بن خدة	04609	متقنة ذراع بن خدة	ذراع بن خدة
		1550	مقلع	04610	ثانوية مقلع الاختصاصات	مقلع
		1529	المعاتقة	04611	ثانوية المعاتقة الاختصاصات	المعاتقة
16	الجزائر	1629	المحمدية	04612	ثانوية طامارييس	المحمدية
		1616	بوروية	04613	متقنة بوروية	بوروية
17	الجلفة	1726	الشارف	04614	متقنة الشارف	الشارف
		1730	عين الإبل	04615	ثانوية عين الإبل الاختصاصات	عين الإبل
		1701	الجلفة	04616	ثانوية حي بربيع	الجلفة
		1708	بيرين	04617	ثانوية بيرين الاختصاصات	بيرين
		1704	حاسي بحبح	04618	متقنة حاسي بحبح	حاسي بحبح
18	جيجل	1801	جيجل	04619	ثانوية العقابي متعددة الأطوار	جيجل
19	سطيف	1901	سطيف	04620	ثانوية حي ولد إبراهيم	سطيف
		1921	جميلة	04621	ثانوية جميلة	جميلة
		1902	العين الكبيرة	04622	ثانوية العين الكبيرة الجديدة	العين الكبيرة
		1930	بوعنداس	04623	ثانوية بوعنداس	بوعنداس
		1918	عين الحجر	04624	ثانوية عين الحجر	عين الحجر
		1927	عموشة	04625	ثانوية عموشة الجديدة	عموشة
		1926	عين ولان	04626	متقنة عين ولان	عين ولان

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
21	سكيكدة	2123	رمضان جمال	04627	ثانوية رمضان جمال متعددة الاختصاصات	رمضان جمال
		2128	أم الطوب	04628	ثانوية أم الطوب متعددة الاختصاصات	أم الطوب
		2126	تمالوس	04629	ثانوية تمالوس	تمالوس
23	عنابة	2301	عنابة	04630	ثانوية قازو متر	عنابة
		2301	عنابة	04631	متقنة الصفصاف	عنابة
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	04632	ثانوية حسان بوجنانه	قسنطينة
26	المدية	2601	المدية	04633	ثانوية تاكبو	المدية
		2607	العمرية	04634	ثانوية العمرية متعددة الاختصاصات	العمرية
		2647	البرواقية	04635	ثانوية البرواقية متعددة الاختصاصات	البرواقية
27	مستغانم	2701	مستغانم	04636	متقنة حي 5 جويلية	مستغانم
		2720	سيرات	04637	ثانوية سيرات متعددة الاختصاصات	سيرات
		2718	خضراء	04638	ثانوية خضراء	خضراء
28	المسيلة	2847	جبل مسعد	04639	ثانوية جبل مسعد	جبل مسعد
		2822	سيدي عامر	04640	ثانوية سيدي عامر	سيدي عامر
		2801	المسيلة	04641	متقنة حي لاروكاد	المسيلة
29	معسكر	2910	وادي الأبطال	04642	ثانوية وادي الأبطال متعددة الاختصاصات	وادي الأبطال
		2926	سيق	04643	ثانوية سيق متعددة الاختصاصات	سيق
		2907	الرشم	04644	ثانوية الرشم متعددة الاختصاصات	الرشم
31	وهران	3101	وهران	04645	ثانوية سيدي الهواري	وهران
		3103	بئر الجير	04646	ثانوية بئر الجير	بئر الجير

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
31	وهران (تابع)	3104	حاسي بونيف	04647	ثانوية حاسي بونيف	حاسي بونيف
		3107	بطيوة	04648	ثانوية بطيوة	بطيوة
		3109	عين الترك	04649	ثانوية عين الترك متعددة الاختصاصات	عين الترك
32	البيض	3207	الأبيض سيدي الشيخ	04650	ثانوية الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ
34	برج بوعريرج	3401	برج بوعريرج	04651	ثانوية برج بوعريرج الجديدة	برج بوعريرج
		3401	برج بوعريرج	04652	ثانوية 473 قطعة	برج بوعريرج
		3409	برج الغدير	04653	متقنة برج الغدير	برج الغدير
		3428	العنصر	04654	ثانوية العنصر متعددة الاختصاصات	العنصر
		3405	المهير	04655	ثانوية المهير متعددة الاختصاصات	المهير
35	بومرداس	3510	يسر	04656	متقنة يسر	يسر
		3517	عين طاية	04657	ثانوية سي الحواس	عين طاية
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	04658	ثانوية تيسمسيلت الجديدة	تيسمسيلت
39	الوادي	3901	الوادي	04659	متقنة سيدي مستور	الوادي
		3902	الرقيبة	04660	ثانوية الرقيبة متعددة الاختصاصات	الرقيبة
		3904	البياضة	04661	ثانوية البياضة الجديدة	البياضة
		3926	ميه وانسة	04662	ثانوية ميه وانسة	ميه وانسة
41	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	04663	ثانوية سوق أهراس الجديدة	سوق أهراس
		4115	مداوروش	04664	ثانوية مداوروش الجديدة	مداوروش
42	تيزابزة	4231	العاشور	04665	ثانوية العاشور	العاشور
		4215	سيدي عمرو	04666	ثانوية سيدي عمرو	سيدي عمرو
		4205	بورقيقة	04667	ثانوية بورقيقة	بورقيقة
43	ميلة	4318	سيدي مروان	04668	متقنة سيدي مروان	سيدي مروان

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
46	عين تموشنت	4614	المالح	04669	ثانوية المالح متعددة الاختصاصات	المالح
48	غليزان	4801	غليزان	04670	ثانوية حي بلخوجة الجديدة	غليزان
		4801	غليزان	04671	ثانوية أحمد فرنسيس	غليزان
		4828	منداس	04672	ثانوية منداس متعددة الاختصاصات	منداس

الملحق الثاني

أ - قائمة مؤسسات التعليم الثانوي الملقاة في سنة 1996 / 1997

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0201	الشلف	00044	ثانوية العقيد بوقرة القديمة (تعرضت لعملية تخريب) (نقل كلي إلى ثانوية العقيد بوقرة الجديدة)	الشلف
		0204	الكريمة	00057	ثانوية حسيبة بن بوعلوي القديمة (تعرضت لعملية تخريب) (نقل كلي إلى ثانوية حسيبة بن بوعلوي الجديدة)	الكريمة
04	أم البواقي	0412	عين كرشة	03278	ثانوية عين كرشة القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية عين كرشة المتعددة الاختصاصات)	عين كرشة
06	بجاية	0607	تيمزريت	00325	ثانوية تيمزريت المختلطة (تحول إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية إدراغن)	تيمزريت

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
10	البويرة	1022	أهل القصر	00635	ثانوية محمد بوضياف (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى ثانوية أهل القصر المتعدّدة الاختصاصات)	أهل القصر
12	تبسة	1213	العقلة	03549	ثانوية العقلة القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى ثانوية العقلة الجديدة)	العقلة
15	تيزي وزو	1550	مقلع	03257	متقنة مقلع (تحول إلى ثانوية متعدّدة الاختصاصات)	مقلع
		1529	المعاتقة	03322	متقنة المعاتقة (تحول إلى ثانوية متعدّدة الاختصاصات)	المعاتقة
17	الجلفة	1726	الشّارف	03555	ثانوية الشّارف القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى متقنة الشّارف)	الشّارف
		1730	عين الإبل	03705	ثانوية عين الإبل القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى ثانوية عين الإبل المتعدّدة الاختصاصات)	عين الإبل
18	جيجل	1801	جيجل	04042	ثانوية العقابي (تحول إلى ثانوية متعدّدة الأطوار)	جيجل
19	سطيف	1902	العين الكبيرة	01410	ثانوية مرزوقي علاوة القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى ثانوية العين الكبيرة الجديدة)	العين الكبيرة
		1930	بوعنداس	01467	ثانوية الطّاهر أغريب (إلحاق المحلات بإكمالية علي زرماني) (نقل كليّ إلى ثانوية بوعنداس الجديدة)	بوعنداس

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرّيف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف (تابع)	1918	عين الحجر	01430	ثانوية بلقيدوم بلقاسم (تحول إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كليّ إلى ثانوية عين الحجر الجديدة)	عين الحجر
		1927	عموشة	03348	ثانوية عموشة القديمة (الحاق المحلات بإكمالية عموشة القديمة) (نقل كليّ إلى ثانوية عموشة الجديدة)	عموشة
21	سكيكدة	2123	رمضان جمال	01606	ثانوية إينال أحمد (تحول إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كليّ إلى ثانوية رمضان جمال المتعدّدة الاختصاصات)	رمضان جمال
		2128	أم الطّوب	01621	ثانوية مصعب بن عمير (إرجاع المحلات إلى الإكمالية الأمّ المسماة عبزة محمّد) (نقل كليّ إلى ثانوية أمّ الطّوب المتعدّدة الاختصاصات)	أمّ الطّوب
		2128	أمّ الطّوب	04402	متقنة أمّ الطّوب (تحول إلى ثانوية متعدّدة الاختصاصات)	أمّ الطّوب
26	المدية	2607	العمرية	01937	ثانوية العمرية القديمة (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى ثانوية العمرية الجديدة المتعدّدة الاختصاصات)	العمرية
27	مستغانم	2701	مستغانم	01999	متقنة ابن سينا (تحول إلى إكمالية) (نقل كليّ إلى متقنة حيّ 05 جويلية الجديدة)	مستغانم
32	البيّض	3207	الأبيض سيدي الشيخ	02343	ثانوية الشيخ بوعمامة (تحول إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كليّ إلى ثانوية الأبيض سيدي الشيخ الجديدة)	الأبيض سيدي الشيخ

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
39	الوادي	3908	الرقبية	02610	ثانوية أبي هريرة (تحويل إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كلي إلى ثانوية الرقبية الجديدة المتعددة الاختصاصات)	الرقبية
		3904	البيضاء	02601	ثانوية مفدي زكرياء القديمة (تحويل إلى مدرسة إبتدائية) (نقل كلي إلى ثانوية البيضاء الجديدة)	البيضاء
48	غليزان	4801	غليزان	03028	ثانوية العقيد عثمان (تحويل إلى إكمالية) (نقل كلي إلى ثانوية حي بخلوجة الجديدة).	غليزان

الملحق الثاني

ب - قائمة مؤسسات التكوين الملقاة في سنة 1996 / 1997

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0101	أدرار	00010	معهد أبي حامد الغزالي التقنولوجي للتربية (تحويل إلى ثانوية)	أدرار
04	أم البواقي	0401	أم البواقي	00159	معهد محمد الأمير صالح التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	أم البواقي
06	بجاية	0601	بجاية	00316	المعهد الجهوي طريق سطيف التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	بجاية
07	بسكرة	0701	بسكرة	00428	معهد بني مرّة التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	بسكرة

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
12	تبسة	1201	تبسة	00694	معهد العقيد محمود الشريف التقنولوجي للتربية (يحول إلى إكمالية)	تبسة
23	عنابة	2301	عنابة	01732	معهد مبارك الملي التقنولوجي للتربية (إلحاق المحلات بمعهد القمم التقنولوجي للتربية)	عنابة
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01880	معهد علاوة بن بعلوش التقنولوجي للتربية (يحول إلى إكمالية)	قسنطينة
26	المدية	2601	المدية	01930	معهد تاكبو التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	المدية
29	معسكر	2926	سيق	02169	معهد سيق التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية متعددة الاختصاصات)	سيق
34	برج بوعريرج	3401	برج بوعريرج	02376	معهد برج بوعريرج التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	برج بوعريرج
38	تيسمسيلت	3801	تيسمسيلت	02561	معهد تيسمسيلت التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	تيسمسيلت
39	الوادي	3901	الوادي	02596	معهد الوادي التقنولوجي للتربية (يحول إلى إكمالية)	الوادي
41	سوق أهراس	4101	سوق أهراس	02690	معهد سوق أهراس التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	سوق أهراس
48	غليزان	4801	غليزان	03031	معهد أحمد فرنسيس التقنولوجي للتربية (يحول إلى ثانوية)	غليزان

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 405 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إنشاء مؤسسات التعليم الأساسي وإلغاء مؤسسات أخرى للتعليم الأساسي.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة الأساسية، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 104 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997 والمتعلق بتسمية الأماكن والمباني العمومية وإعادة تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1996 - 1997، مؤسسات التعليم الأساسي المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 2 : تلغى، ابتداء من موسم الدخول المدرسي 1996 - 1997، مؤسسات التعليم الأساسي المذكورة في الملحق الثاني بهذا المرسوم.

المادة 3 : تخضع مؤسسات التعليم الأساسي المذكورة في المادة الأولى أعلاه لأحكام المرسوم رقم 76 - 71 المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976، المعدل والمتم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

الملحق الأول

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) المنشأة سنة 1996 / 1997

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
01	أدرار	0101 0104	أدرار رقان	04441 04442	إكمالية " بربع " إكمالية صلاح الدين الأيوبي	أدرار رقان
02	الشلف	0201 0230 0204 0231	الشلف أولاد بن عبد القادر الكريمة بوزغاية	04443 04444 04445 04446	إكمالية " الشلف الجديدة " إكمالية زيادنية إكمالية شوشاوة إكمالية حميس	الشلف أولاد بن عبد القادر الكريمة بوزغاية
03	الأغواط	0301	الأغواط	04447	إكمالية حي 600 سكن	الأغواط
04	أم البواقي	0401 0425 0412	أم البواقي عين الفكرون عين كرشة	04448 04449 04450	إكمالية حي بن بولعيد إكمالية عين الفكرون إكمالية طريق الحرمل	أم البواقي عين الفكرون عين كرشة
05	باتنة	0501 0501 0501 0537 0511	باتنة باتنة باتنة وادي الشعبة انوغيسن	04451 04452 04453 04454 04445	إكمالية حي سوناتيبا إكمالية حظيرة العلف إكمالية S.A.E حي 1272 سكن إكمالية وادي الشعبة إكمالية انوغيسن	باتنة باتنة باتنة وادي الشعبة انوغيسن
06	بجاية	0635 0629 0618 0645 0651 0632 0607 0607	بني كسيلة شميني فلاين الماتن ذراع القايد وادي غير طبيان تيمزريت تيمزريت	04456 04457 04458 04459 04460 04461 04462 04463	إكمالية بني كسيلة إكمالية شميني إكمالية فلاين الماتن إكمالية ذراع القايد إكمالية وادي غير إكمالية تالة وادة إكمالية الأحد إكمالية حي إدراقن	بني كسيلة شميني فلاين الماتن ذراع القايد وادي غير طبيان تيمزريت تيمزريت
07	بسكرة	0719	الوطاية	04464	إكمالية منبع الغزلان	الوطاية
09	البليلة	0901 0916 0918 0901 0911 0922	البليلة موزاية مفتاح البليلة الشفة وادي جر	04465 04466 04467 04468 04469 04470	إكمالية حي زعبانة إكمالية حي بوحسان إكمالية حي سواكرية إكمالية حي الموز إكمالية القرية الفلاحية إكمالية وادي جر	البليلة موزاية مفتاح البليلة الشفة وادي جر

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
10	البويرة	1001	البويرة	04471	إكمالية رأس البويرة	البويرة
		1038	سور الغزلان	04472	إكمالية حي المحطة	سور الغزلان
		1023	بودربالة	04473	إكمالية الدرابلية	بودربالة
		1022	أهل القصر	04474	إكمالية الزريبة	أهل القصر
12	تبسة	1203	الشريعة	04475	إكمالية طريق العقلة	الشريعة
		1219	الونزة	04476	إكمالية " حي الأمل "	الونزة
		1202	بئر العاتر	04477	إكمالية حي الكاهنة	بئر العاتر
		1205	العوينات	04478	إكمالية حي الزهور	العوينات
		1226	بجن	04479	إكمالية بجن مركز	بجن
		1227	المزرعة	04480	إكمالية المزرعة مركز	المزرعة
		1213	العقلة	04481	إكمالية العقلة الجديدة	العقلة
		1201	تبسة	04482	إكمالية محمود الشّريف	تبسة
14	تيارت	1401	تيارت	04483	إكمالية الزّعرورة	تيارت
		1401	تيارت	04484	إكمالية حي قيطون	تيارت
		1427	فرندة	04485	إكمالية طريق تيارت	فرندة
15	تيزي وزو	1562	مزرانة	04486	إكمالية مزرانة	مزرانة
		1511	تيزي غنّيف	04487	إكمالية تيزي غنّيف الجديدة	تيزي غنّيف
		1561	أقني قفران	04488	إكمالية آيت أرقان	أقني قفران
16	الجزائر	1626	جسر قسنطينة	04489	إكمالية عين النّعجة 3	جسر قسنطينة
		1614	برّاقي	04490	إكمالية الغوازي	برّاقي
17	الجلفة	1726	الشّارف	04491	إكمالية الشّارف الجديدة	الشّارف
		1730	عين الإبل	04492	إكمالية عين الإبل الجديدة	عين الإبل
		1736	تاغظميت	04493	مدرسة تاغظميت الأساسية المندمجة	تاغظميت
		1701	الجلفة	04494	إكمالية حي 100 سكن	الجلفة
		1731	عين وسّارة	04495	إكمالية " طريق البيرين "	عين وسّارة
		1731	عين وسّارة	04496	إكمالية إبن عيشة	عين وسّارة
		1717	مسعد	04497	إكمالية السعيفي	مسعد
		1722	سلمانة	04498	إكمالية سلمانة	سلمانة
18	جيجل	1812	العنصر	04499	إكمالية وادي عجول	العنصر

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
19	سطيف	1901	سطيف	04500	إكمالية حي 500 سكن	سطيف
		1920	العلمة	04501	إكمالية العلمة الجديدة	العلمة
		1933	مزلوق	04502	إكمالية مزلوق	مزلوق
		1934	بئر حدادة	04503	إكمالية بئر حدادة	بئر حدادة
		1930	بوعنداس	04504	إكمالية بوسلام	بوعنداس
		1943	بوقاعة	04505	إكمالية حي 300 سكن	بوقاعة
		1944	بني فودة	04506	إكمالية بني فودة الجديدة	بني فودة
		1917	قجال	04507	إكمالية رأس الماء	قجال
		1902	العين الكبيرة	04508	إكمالية العين الكبيرة الجديدة	العين الكبيرة
20	سعيدة	2008	سيدي عمّار	04509	إكمالية سيدي عمّار الجديدة	سيدي عمّار
		2007	حنات	04510	إكمالية حنات	حنات
21	سكيكدة	2101	سكيكدة	04511	إكمالية سكيكدة الجديدة	سكيكدة
		2123	رمضان جمال	04512	إكمالية رمضان جمال الجديدة	رمضان جمال
		2111	بني زيد	04513	إكمالية علي شريف	بني زيد
23	عنّابة	2301	عنّابة	04514	إكمالية السّهل الغربيّ	عنّابة
		2305	البوني	04515	إكمالية سيدي سالم	البوني
		2311	سيدي عامر	04516	إكمالية وادي الزيادة	سيدي عامر
		2311	سيدي عامر	04517	إكمالية حي 508 سكن	سيدي عامر
		2306	وادي العنب	04518	إكمالية الشابية	وادي العنب
24	قالة	2411	باجراح	04519	إكمالية باجراح	باجراح
		2401	قالة	04520	إكمالية حي الإخوة رحابي	قالة
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	04521	إكمالية حي بومرزوق	قسنطينة
		2501	قسنطينة	04522	إكمالية حي المنشار	قسنطينة
		2501	قسنطينة	04523	إكمالية علاوة بن بعطوش	قسنطينة
26	المدية	2604	عين بوسيف	04524	إكمالية عين بوسيف	عين بوسيف
		2651	بوغزول	04525	إكمالية بوغزول	بوغزول
		2635	قصر البخاري	04526	إكمالية حي الزبرة	قصر البخاري
		2632	عزيز	04527	إكمالية عزيز	عزيز
		2607	العمرية	04528	إكمالية العمرية الجديدة	العمرية

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
27	مستغانم	2708	صور	04529	إكمالية الحشاشطة	صور
		2711	خير الدين	04530	إكمالية الخلايفية	خير الدين
		2701	مستغانم	04531	إكمالية حي المطمر	مستغانم
28	المسيلة	2818	سيدي هجرس	04532	إكمالية الفرابي	سيدي هجرس
29	معسكر	2906	تيغنيف	04533	إكمالية تيغنيف مركز	تيغنيف
		2947	السحايلىة	04534	إكمالية السحايلىة مركز	السحايلىة
		2921	المنور	04535	إكمالية المنور مركز	المنور
		2926	سيق	04536	إكمالية سيق مركز	سيق
		2928	العلامية	04537	إكمالية العلامية مركز	العلامية
		2919	بنيان	04538	إكمالية بنيان مركز	بنيان
		2944	رأس عين عميروش	04539	إكمالية رأس عين عميروش	رأس عين عميروش
30	ورقلة	3012	حاسي بن عبد الله	04540	مدرسة حاسي بن عبد الله الأساسية المندمجة	حاسي بن عبد الله
31	وهران	3101	وهران	04541	إكمالية سيدي عقبة	وهران
		3106	أرزيو	04542	إكمالية حي تورفيل	أرزيو
		3119	حاسي بن عقبة	04543	إكمالية حاسي بن عقبة	حاسي بن عقبة
		3121	حاسي مفسوخ	04544	إكمالية حاسي مفسوخ	حاسي مفسوخ
		3120	بن فريجة	04545	إكمالية حسيان الطوال	بن فريجة
		3126	عين البية	04546	إكمالية دوار شهايرية	عين البية
		3112	طفراوي	04547	إكمالية طفراوي	طفراوي
		3125	عين الكرمة	04548	إكمالية عين الكرمة	عين الكرمة
33	إيليزي	3305	برج الحوأس	04549	إكمالية برج الحوأس	برج الحوأس
34	برج بوعريريج	3425	القلّة	04550	إكمالية القلّة	القلّة
		3401	برج بوعريريج	04551	إكمالية القرية الجنوبية	برج بوعريريج
		3401	برج بوعريريج	04552	إكمالية طريق مجانة	برج بوعريريج
35	بومرداس	3516	الرغاية	04553	عيسات مصطفى	الرغاية
		3520	أولاد موسى	04554	إكمالية أولاد موسى	أولاد موسى
		3502	بودواو	04555	إكمالية " محمد دحو "	بودواو
		3526	أولاد عيسى	04556	إكمالية أولاد عيسى	أولاد عيسى

الملحق الأول (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
39	الوادي	3911	الدبيلة	04557	إكمالية الدبيلة الوسطى	الدبيلة
		3927	المغير	04558	إكمالية العالية	المغير
		3928	جامعة	04559	إكمالية وغلانة	جامعة
		3929	أم الطيور	04560	إكمالية أم الطيور الغربية	أم الطيور
		3915	دوار الماء	04561	إكمالية دوار الماء	دوار الماء
		3901	الوادي	04562	إكمالية حي 17 أكتوبر 1961	الوادي
40	خنشلة	4006	عين الطويلة	04563	إكمالية عين الطويلة الجديدة	عين الطويلة
41	سوق أهراس	4102	سدراة	04564	إكمالية سدراة مركز	سدراة
		4101	سوق أهراس	04565	إكمالية أحمد لولو	سوق أهراس
		4101	سوق أهراس	04566	إكمالية باجي مختار	سوق أهراس
42	تيزازة	4229	سطاوالي	04567	إكمالية حي الجيلالي	سطاوالي
		4202	مناصر	04568	إكمالية مناصر	مناصر
		4218	الدويرة	04569	إكمالية الدكاكنة	الدويرة
		4222	شرشال	04570	إكمالية الناحية الغربية	شرشال
		4228	الشراقة	04571	إكمالية حي الكتبان	الشراقة
		4229	سطاوالي	04572	إكمالية سطاوالي الجديدة	سطاوالي
43	ميلة	4322	عميرة عرّاس	04573	إكمالية عميرة عرّاس	عميرة عرّاس
		4331	يحي بني قشة	04574	إكمالية يحي بني قشة	يحي بني قشة
44	عين الدقلى	4411	العبادية	04575	إكمالية العبادية الجديدة	العبادية
46	عين تموشنت	4614	المالح	04576	إكمالية المالح	المالح
47	غرداية	4706	القرارة	04577	إكمالية القرارة	القرارة
		4705	متليلي	04578	إكمالية حي القمقومة	متليلي
		4709	سبب	04579	إكمالية سبب	سبب
		4711	حاسي الفحل	04580	إكمالية حاسي الفحل	حاسي الفحل
48	غليزان	4801	غليزان	04581	إكمالية غليزان الجديدة	غليزان

الملحق الثاني

قائمة المدارس الأساسية (الإكمالية) الملقاة سنة 1996 / 1997

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
02	الشلف	0201	الشلف	00035	إكمالية السلام (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية (نقل كلّي إلى إكمالية الشلف الجديدة).	الشلف
06	بجاية	0632	طيبان	00370	إكمالية طيبان (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكمالية تالة وادة الجديدة)	طيبان بني معوش تيمزريت
		0650	بني معوش	00404	إكمالية ترونة (تحوّل إلى ثانوية) (نقل كلّي إلى إكمالية الأحد الجديدة)	
		0607	تيمزريت	00324	إكمالية حي إدراغن القديمة (تحوّل إلى ثانوية) (نقل كلّي إلى إكمالية حي إدراغن الجديدة).	
09	البليدة	0920	بوفاريك	00564	إكمالية طريق الصومعة (إستعمال المرافق من قبل مركز التّموين بالتّجهيزات والوسائل التّعليمية وصيانتها) (CAMEMD) والمركز الوطني للتّعليم المعمّم (C.N.E.G) نقل كلّي إلى إكمالية بن الجوزي).	بوفاريك
10	البويرة	1022	أهل القصر	00634	إكمالية مديني أحمد (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكمالية حي الزريبة)	أهل القصر
14	تيارت	1401	تيارت	00832	إكمالية آيت عمران يمينه (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكمالية حي قيطون الجديدة).	تيارت

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التّعرف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
20	سعيدة	2008	سيدي عمار	01519	إكماليّة سيدي عمّار القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة سيدي عمّار الجديدة).	سيدي عمار
		2007	حنات	01518	إكماليّة حنات القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة حنات الجديدة)	حنات
21	سكيكدة	2123	رمضان جمال	01604	إكماليّة الشّهّاب (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة رمضان جمال الجديدة)	رمضان جمال
23	عنّابة	2311	سيدي عامر	01765	إكماليّة عيسات إيدير (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي 508 سكن الجديدة).	سيدي عامر
25	قسنطينة	2501	قسنطينة	01817	إكماليّة حسان بوجنانة (تحوّل إلى ثانوية) (نقل كلّي إلى إكماليّة ابن خلدون).	قسنطينة
28	المسيلة	2818	سيدي هجرس	02082	إكماليّة الفرابي القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة الفرابي الجديدة).	سيدي هجرس
31	وهران	3106	أرزيو	02304	إكماليّة حي تورفيل الصناعيّة سابقا (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة حي تورفيل الجديدة).	أرزيو
		3111	وادي تليلات	02316	إكماليّة وادي تليلات القديمة (تحوّل إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلّي إلى إكماليّة طفراوي)	وادي تليلات

الملحق الثاني (تابع)

رمز الولاية	الولاية	رمز البلدية	البلدية	رقم التعريف الوطني	تسمية المؤسسة	العنوان
39	الوادي	3901	الوادي	04340	إكمالية حي النجار (تحول إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلي إلى إكمالية 17 أكتوبر 1961).	الوادي
43	ميلة	4322	عميرة عراس	0408	إكمالية معركة وادي الباعوض (تحول إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلي إلى إكمالية عميرة عراس الجديدة)	عميرة عراس
		4331	يحي بني قشة	02878	إكمالية دوخي علاوة (تحول إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلي إلى إكمالية يحي بني قشة)	يحي بني قشة
48	غليزان	4801	غليزان	03024	إكمالية الوفاق (تحول إلى مدرسة ابتدائية) (نقل كلي إلى إكمالية غليزان الجديدة).	غليزان

سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري، لا سيما المادة 11 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 58 المؤرخ في 25 رمضان عام 1414 الموافق 7 مارس سنة 1994 والمتضمن نموذج عقد البيع على التصاميم الذي يطبق في مجال الترقية العقارية،

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 406 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 131 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : عملاً بأحكام المادة 131 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكورين أعلاه، يحدث صندوق للضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية، يدعى في صلب النص " الصندوق " .

المادة 2 : يوضع الصندوق تحت وصاية الوزير المكلف بالسكن ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

للصندوق طابع تعاوني ولا يسعى إلى تحقيق الربح.

المادة 3 : يهدف الصندوق إلى ضمان التسيديات التي يدفعها المشترون، والتي تكتسي شكل تسبيق على الطلب، إلى المتعاملين في الترقية العقارية على أساس عقد البيع على التناقص.

وبهذه الصفة يتعين على المتعامل في الترقية العقارية المنخرط في الصندوق أن يكتتب لدى هذا الأخير تأميناً على المشروع المتضمن الملك موضوع البيع.

المادة 4 : يمكن أن ينضم إلى الصندوق كل شخص طبيعى أو معنوي يمارس نشاطاً في الترقية العقارية على النحو المنصوص عليه في أحكام المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

إن الانضمام إلى الصندوق الذي يخول المتعامل في الترقية العقارية صفة المتعاون، يصبح فعلياً بمجرد أن يوقع هذا الأخير على النظام الداخلي ويسدد حقوق الانضمام والاشتراكات.

المادة 5 : يحدد مجلس إدارة الصندوق مبالغ حقوق الانضمام والاشتراكات المذكورة أعلاه.

المادة 6 : يترتب عن تنفيذ الصندوق الضمان المذكور في المادة 4 أعلاه حلولة محل حقوق المشتري فيما يخص ديونه على المتعامل في الترقية العقارية في حدود مصاريفه الحقيقية. ويحتفظ المشتري في هذه الحالة بالحقوق التي تخولها إياه أحكام المادتين 16 و 17 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في أول مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يمكن الصندوق أن يوافق على جدول دفع للمنخرط بعد تعويض المشتريين القسط المضمون.

إلا أن الجدول المذكور أعلاه، الذي لا يمكن أن تزيد مدته على خمس (5) سنوات، يمكن أن يوافق عليه إذا :

1 - كان فشل المنخرط خارجاً عن إرادته وكان بسبب حدوث فعل غير متوقع ولا يمكن تجاوزه،

2 - وجود ضمانات حقيقية أو قيم تتعلق بالذمة المالية من شأن تحقيقها إحداث ضرر أكيد لا يمكن تداركه ويخل باستمرار نشاطه.

الفصل الثاني

التنظيم والعمل

المادة 8 : يدير الصندوق مجلس إدارة. ويسيره مدير عام ويزود زيادة على ذلك بجمعية عامة.

المادة 9 : يزود الصندوق بلجنة للضمان زيادة على أجهزة الإدارة والتسيير المذكورة في المادة 8 السابقة.

المادة 10 : يتكون مجلس الإدارة المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه من سبعة (7) إلى تسعة (9) أعضاء ينتخبون من ضمن المنخرطين في جمعية عامة.

يحضر المدير العام في أعمال المجلس حضوراً استشارياً.

المادة 11 : إذا حدث مانع لعضو من أعضاء مجلس الإدارة يستخلف بعضو آخر للفترة الباقية من

مدة العضوية حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 12 : يتمتع مجلس الإدارة بكل السلطات في مجال الإدارة، ولا سيما فيما يأتي :

- تحديد برنامج نشاط الصندوق،
- تنظيم الصندوق وإحداث ممثلياته الجهوية،
- المصادقة على النظام الداخلي للصندوق،
- المصادقة على الميزانية التقديرية،
- الموافقة على الحصائل وحسابات النتائج وتخصيصها،
- تحديد الشروط والكيفيات العامة لاكتتاب تأمين لدى الصندوق،
- المصادقة على القواعد العامة لاستعمال الأموال الجائز التصرف فيها وتوظيف الأموال الاحتياطية،
- الشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقات والاتفاقيات وكل المعاملات والالتزامات المتصلة بالصندوق،
- المسائل المتعلقة بالقانون الأساسي وشروط توظيف المستخدمين ودفع مرتباتهم وتكوينهم،
- تشكيل لجنة الضمان وقواعد عملها،
- قبول الهبات والوصايا،
- وبصفة عامة، كل المسائل التي يعرضها عليه المدير العام.

يمكن مجلس الإدارة أن يستشير أو يشرك في اجتماعاته كل شخص يمكنه أن يساعده في أشغاله بحكم كفاءته.

المادة 13 : تخضع لموافقة السلطة الوصية شروط منح الضمانات المطلوبة من المتعاملين في الترقية العقارية المؤمنين وكيفياتها ومبالغها كما هو منصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسه أربع (4) مرات

على الأقل في السنة. ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت مصلحة الصندوق ذلك بطلب من رئيسه أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل.

المادة 15 : لا تصح مداورات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائه على الأقل. وإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع آخر خلال الثمانية (8) أيام الموالية، ويتداول المجلس حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدون مداورات مجلس الإدارة في محاضر وتسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

المادة 16 : يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي عرضا عن مجموع نشاطات الصندوق.

المادة 17 : يعين المدير العام للصندوق بقرار من الوزير المكلف بالسكن. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 18 : زيادة على السلطات التي يمكن أن يخولها إياه مجلس الإدارة، يتولى المدير العام للصندوق ما يأتي :

- يسهر على تحقيق أهداف الصندوق وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة،
- يمثل الصندوق أمام العدالة وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- يعد مشروع النظام الداخلي ويعرضه على مجلس الإدارة،
- يبرم عقود القروض ويأمر بصرف النفقات،
- يوقع العقود والاتفاقات التي تربط الصندوق بالمنخرطين فيه وبالمتعاملين في الترقية العقارية وبالهياكل المقرضة وبالفير،
- يعد الميزانية التقديرية والحصائل وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس الإدارة،

المادة 22 : قرارات مجلس الضمان نهائية.

إلا أنه يمكن كل متعامل في الترقية العقارية غير راض بقرار مجلس الضمان، أن يقدم مرة ثانية أمام هذا المجلس طلبا مدعوماً بكل المعلومات أو العناصر الإضافية التي من شأنها تغيير القرار الذي اتخذته هذه اللجنة.

المادة 23 : تتكون الجمعية العامة المذكورة في

المادة 8 أعلاه من كل المنخرطين بمفهوم أحكام المادة 4 أعلاه ويرأس هذه اللجنة أحد أعضائها.

تعدّ اللجنة النظام الداخلي الذي يجب أن يكون مطابقاً للنظام الداخلي للصندوق، وتصادق عليه.

تجتمع الجمعية العامة للمنخرطين مرة واحدة في السنة على الأقل في دورة عادية.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على اقتراح من رئيسها أو ثلثي ($\frac{2}{3}$) أعضائها.

يحدّد النظام الداخلي للصندوق القواعد التي تحكم العلاقات بين الجمعية العامة للمنخرطين وأجهزة تسيير الصندوق وإدارته.

المادة 24 : تقوم الجمعية العامة للمنخرطين بما يأتي :

- تحدّد شروط أهلية انتخاب ممثليها في مجلس إدارة الصندوق وتقوم بانتخابهم،

- تطّلع على التقرير السنوي لنشاطات الصندوق الذي يعده مديره العام وتقدّم لهذا الأخير ملاحظاتها،

- تبدي كل رأي أو اقتراح من شأنه أن يشجّع تنمية الترقية العقارية وتحسّن قواعد تسيير الصندوق وإدارته ويحافظ على سمعة المهنة،

- تعيّن محافظ الحسابات.

الفصل الثالث**أحكام مالية**

المادة 25 : تمسك محاسبة الصندوق حسب الشكل التجاري.

- يسهر على سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على كل المستخدمين. ويعيّن المستخدمين ويعزلهم حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- يقدم في آخر كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الصندوق مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه والاستماع إلى الجمعية العامة للمنخرطين.

المادة 19 : تكلف لجنة الضمان المذكورة في المادة 9 أعلاه بما يأتي :

- تتخذ قرار منع ضمان الصندوق بعد دراسة الوثائق بما يطابق القواعد العامة والشروط التي حددها مجلس الإدارة،

- تحدّد شروط الضمانات التي يغطيها الصندوق أو الواجب دفعها له وكيفيات تنفيذها وتحقيقها.

المادة 20 : تتكون لجنة الضمان من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أعضاء ويرأسها المدير العام للصندوق أو ممثله المؤهل قانوناً.

يحدّد مجلس إدارة الصندوق تشكيلة لجنة الضمان وقواعد عملها.

المادة 21 : لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة الضمان :

1 - المتعاملون في التهيئة العقارية سواء كانوا أعضاء في الصندوق أو لم يكونوا أعضاء فيه،

2 - أولياء وأقارب المتعاملين في الترقية العقارية أو أولياء وأقارب المنخرطين في الصندوق حتى الدرجة الرابعة،

3 - القائمون بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير ومجلس المراقبة أو أزواج القائمين بالإدارة وأعضاء هيئة التسيير أو مجلس مراقبة شركات الترقية العقارية، وأصولهم وفروعهم،

4 - الأشخاص أو أزواج الأشخاص الذين يتقاضون من المتعاملين في الترقية العقارية أجراً أو مرتباً مقابل أي نشاط كاذب.

- ممثلين (2) للفرع المختص في الغرفة الوطنية للتجارة،

- ممثل عن جمعية المشتريين إن وجدت.

يحضر المدير العام للصندوق أشغال المجلس حضورا استشاريا.

المادة 30: تمنح الخزينة الصندوق تسبيقا واجب التسديد.

المادة 31: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 97 - 407 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الفروج منها وحد ربح توزيع المنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية بالجملة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة، ووزير الطاقة والمناجم، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

المادة 26: تتكون موارد الصندوق مما يأتي :

- حقوق الانخراط والاشتراكات التي يدفعها المتعاملون في الترقية العقارية،

- الحقوق التي يدفعها المنخرطون بعنوان الضمان المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه،

- الإيرادات المالية للودائع والتوظيفات،

- التخصيلات المالية الناجمة عن تحقيق تأمينات عينية للمنخرطين العاجزين عن الوفاء،

- الفوائد المستحقة على الدفعات المؤجلة،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المحتملة.

يمكن أن يلجأ الصندوق عند الحاجة إلى تسهيلات بنكية لتغطية حاجات الخزينة.

ويمكن أن تستفيد هذه التسهيلات كلما دعت الحاجة، بناء على طلب مجلس الإدارة وبموافقة صريحة من الخزينة العامة، من ضمان الدولة المنصوص عليه في المادة 131 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 27: تتكون نفقات الصندوق مما يأتي :

- أعباء سير الصندوق والخدمات المنجزة لحسابه،

- كل نفقة أخرى تدخل في إطار غرضه.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 28: يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من وزير السكن انتقالياً ولمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

يمكن أن تمدد أو تقلص هذه الفترة الانتقالية مدة أقصاها سنتان (2) بقرار من الوزير المكلف بالسكن.

المادة 29: يتكون مجلس الإدارة المذكور أعلاه

من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن، رئيسا،

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،

- متعاملين (2) في الترقية العقارية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدّد سعر بيع النّفط الخام، عند دخوله المصفاة، المخصّص للسّوق الوطنيّة بمبلغ 7.959,17 دج/ للطن الواحد.

المادة 2 : تحدّد أسعار المنتوجات المكرّرة، عند خروجها من المصفاة، المخصّصة للسّوق الوطنيّة كما تحدّد حدود ربح توزيعها بالجملة حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وهذه الأسعار وحدود الربّح محسوبة من غير الرّسوم،

المادة 3 : تطبّق أحكام هذا المرسوم ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1997.

المادة 4 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرّخ في 28 ربيع الثّاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمّن قانون المالية التّكميليّ لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 230 المؤرّخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 31 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمّن كميّات تحديد أسعار بعض السّلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 05 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمّن تحديد سعر البيع عند دخول النّفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وحدّ ربح توزيع المنتوجات المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة بالجملة،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

الملحق

أسعار بيع المنتوجات البتروليّة المكرّرة المخصّصة للسّوق الوطنيّة عند خروجها من المصفاة وحدود ربح توزيعها بالجملة :

المنتوجات	السّعر عند الخروج من معامل التّكرير (دج/ ط.م) بدون رسوم	حدود توزيع الربّح بالجملة (دج / ط.م) بدون رسوم
-البوتان.....	2.362	4.790
-البروبان.....	2.362	3.775
-غاز البروبان المميّع سائبا.....	2.362	1.934
-غاز البروبان المميّع وقودا.....	2.362	2.800
-بنزين ممتاز.....	11.232	1.300
-بنزين عاد.....	11.232	1.365
-غاز أويل.....	8.839	1.377
-فيول ثقيل.....	8.358	994

- وبمقتضى القانون رقم 97 - 01 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 31 غشت سنة 1997 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1997،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 15 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 06 المؤرخ في 24 شعبان عام 1417 الموافق 4 يناير سنة 1997 والمتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدد ربح تكرير البترول الخام،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع المنتجات البترولية كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 408 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تحديد أسعار المنتجات البترولية وحدد ربح تكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة، ووزير الطاقة والمناجم، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 31 المؤرخ في 19 شعبان عام 1417 الموافق 30 ديسمبر سنة 1996 والمتضمن قانون المالية لسنة 1997،

سعر البيع في محطة التوزيع (دج)	سعر البيع على السائب (دج)		وحدة الكيل	المنتجات
	إلى المستهلكين و/أو المستعملين	إلى معيدي البيع		
2000,00	1935,00	1925,00	هكتولتر	البنزين الممتاز.....
1800,00	1735,00	1725,00	هكتولتر	البنزين العادي.....
700,00	611,00	610,00	هكتولتر	غاز البروبان المميع وقودا
—	4,30	—	كيلوغرام	غاز البروبان المميع سائبا
1125,00	1070,00	1060,00	هكتولتر	غاز أويل.....
—	956,00	—	هكتولتر	فيول أويل.....

المادة 2 : تحدّد أسعار البيع في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة والموضبة كما يأتي :

العناوين	وحدة الكيل	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (دج)	سعر البيع لتجار التجزئة (دج)	سعر البيع للمستهلكين (دج)
غاز البوتان	حمولة 13 كغ	120,00	125,00	135,00
غاز البروبان	حمولة 35 كغ	258,00	268,00	278,00

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 94 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الإيجار المطبق على المحلات ذات الاستعمال السكني المبنية من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988، لا سيما المادة 154 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 15 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 147 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لحلّ معّد للسكن وتابع لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

المادة 3: تشمل الأسعار المحددة في المادتين الأولى و2 من هذا المرسوم، جميع الرسوم وتطبق ابتداء من 14 رجب عام 1418 الموافق 15 نوفمبر سنة 1997.

المادة 4: يحدّد حدّ الربح لتكرير البترول الخام المسلم لختلف مصافي التكرير الوطنية بمبلغ 345,00 دج / للطن الواحد بدون رسوم.

المادة 5: تُلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 97 - 409 مؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997، يتضمن تعيين نسب الإيجار التي تطبق على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4

و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العقارات الجماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 10 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 الذي يحدد كفاءات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 98 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1409 الموافق 20 يونيو سنة 1989 الذي يحدد القواعد التي تضبط الإيجار المطبق على المساكن والمحلات التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 147 المؤرخ في 17 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري وتحديد كفاءات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 84 المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط تخصيص المساكن التي تمولها الخزينة العمومية بمواردها أو تضمناها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 31 المؤرخ في 24 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن كفاءات تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الاستراتيجية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 60 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1417 الموافق 9 مارس سنة 1997 والمتضمن تعيين نسب الإيجار التي تطبق على المحلات ذات الاستعمال الرئيسي في السكن، التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس المنافسة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : ترفع بمعدل خمسة عشر في المائة (15 %) نسب الإيجار المطبقة على المحال ذات الاستعمال الرئيسي في السكن التي تملكها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات التابعة لها.

المادة 2 : تطبق الزيادة المحددة في المادة الأولى أعلاه على الإيجار المعمول به حالياً ويسري مفعولها ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1997.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997.

أحمد أويحيى

قرارات، مقررات، آراء

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف



قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الاتصال والإعلام.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز سبع، مديرا للاتصال والإعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد رشيد بلادهان، مديرا للشؤون الاقتصادية والمالية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد رشيد بلادهان، مدير الشؤون الاقتصادية والمالية الدولية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد العزيز سبع، مدير الاتصال والإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لحسن قائد سليمان، مدير الموظفين، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون السياسية الدولية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد نور الدين عيادي، مديرا للشؤون السياسية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموظفين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد لحسن قائد سليمان، مديرا للموظفين بوزارة الشؤون الخارجية،

للشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية والعلمية
والتقنية الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد توفيق عبادة،
مدير الشؤون الاجتماعية والثقافية والإنسانية
والعلمية والتقنية الدولية، الإمضاء في حدود
صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418
الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

★

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418
الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى مدير التعاون مع
المؤسسات الأوروبية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة
1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة
1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة
1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
إمضائهم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد نور الدين
عيادي، مدير الشؤون السياسية الدولية، الإمضاء في
حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على
جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418
الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

★

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418
الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن
تفويض الإمضاء إلى مدير الشؤون
الاجتماعية والثقافية والإنسانية
والعلمية والتقنية الدولية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441
المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة
1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة
الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231
المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة
1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233
المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة
1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض
إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة
1997 والمتضمن تعيين السيد توفيق عبادة، مديرا

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد محمد تفياني، مديرا للتعاون مع المؤسسات الأوروبية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد محمد تفياني، مدير التعاون مع المؤسسات الأوروبية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

—————★—————

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

—————

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة

1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بن مختار، مديرا لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيد عبد الرحمن بن مختار، مدير بلدان أوروبا الوسطى والشرقية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

—————★—————

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير أوروبا الغربية.

—————

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد العربي لطرش، نائب مدير العلاقات مع وسائل الإعلام بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد العربي لطرش، نائب مدير العلاقات مع وسائل الإعلام، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد الله لواري، مديرا لأوروبا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الله لواري، مدير أوروبا الغربية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

قرارات مؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديريين.

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مدير للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الغني عمارة، نائب مدير الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد لونا مكرم، نائب مدير لمنظمة الوحدة الإفريقية والمنظمات الجهوية بوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد لزهر سولم، نائب مدير للشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد لزهر سولم، نائب مدير الشؤون الإنسانية وحقوق الإنسان، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطاف

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد عبد الغني عمارة، نائب

حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشؤون الخارجية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء المقرّرات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 30 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997، يحدّد مستويات الاختصاص المرتبطة بضمانات تأمين الصادرات.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 96 - 06 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمتعلّق بتأمين القرض عند التّصدير، لا سيّما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرّخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد شروط تسيير الأخطار المفطّاة بتأمين القرض عند التّصدير وكيفيّاته، لا سيّما المادة 4 منه،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيّد لونس مكرم، نائب مدير منظّمة الوحدة الإفريقية والمنظّمات الجهوية، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء المقرّرات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 6 أكتوبر سنة 1997.

أحمد عطّاف

إنّ وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 441 المؤرّخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 9 ديسمبر سنة 1996 الذي يحدّد تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 233 المؤرّخ في 24 صفر عام 1418 الموافق 29 يونيو سنة 1997 والمتضمّن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1418 الموافق 23 غشت سنة 1997 والمتضمّن تعيين السيّد بكير بعمارة، نائب مدير للموظّفين الإداريين والتقنيّين بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرّر ما يأتي :

المادة الاولى : يفوض إلى السيّد بكير بعمارة، نائب مدير الموظفين الإداريين والتقنيّين، الإمضاء في

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 235 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار مستويات منح الضمانات المرتبطة بالأخطار المؤمن عليها لحساب الدولة.

المادة 2 : تتخذ مقررات منح الضمانات طبقا للشروط وضمن الحدود الآتية :

1 - عقود التصدير ذات مدة تقل عن 12 شهرا أو تساويها :

1-1 - من طرف الشركة، بالنسبة لعقود التصدير ذات مبلغ يقل عن عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) أو يساويها،

1-2 - من طرف اللجنة، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000 دج) ويقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) أو يساويها،

1-3 - من طرف وزير المالية، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

2 - عقود التصدير ذات مدة تفوق 12 شهرا :

2-1 - من طرف اللجنة، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يقل عن مائتي مليون دينار (200.000.000 دج) أو يساويها،

2-2 - من طرف وزير المالية، بالنسبة للعقود ذات مبلغ يفوق مائتي مليون دينار (200.000.000 دج).

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 2 أكتوبر سنة 1997.

عبد الكريم حرشاي

مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بالجزائر سيدي أرسين / الحراش ص ب 185 - 16200 الحراش.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمّم، لا سيما المواد 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، معمل تكرير البترول بالجزائر، الكائن بسيدي أرسين ص ب 185 الحراش 16200 والذي مقره الاجتماعي بحسين داي، 132 شارع طرابلس - الجزائر العاصمة.

المادة 2 : يجب على مستغل معمل تكرير البترول بالجزائر أن يلتزم بما يأتي :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك،

- أن يقدم لإدارة الجمارك، في أجل سنة واحدة محاضر المعايرة، التي يحررها الديوان الوطني للقياس القانونية، الخاصة بخزانات إيداع المنتجات والقنوات ومراقبة أدوات القياس العملية.

أرزيو، والذي مقره الاجتماعي بحسين داي، 132 شارع طرابلس - الجزائر.

المادة 2 : يوضع المصنع المذكور في المادة الأولى أعلاه، تحت المراقبة الجمركية الدائمة، ويخصص لاستقبال زيوت البترول الخامة، والخام المخفض من البترول والمعادن الزيتية والمحروقات الغازية الأخرى قصد معالجتها أو تكريرها.

المادة 3 : يجب على مستغلّ معمل تكرير البترول بأرزيو أن يلتزم بما يأتي :

- أن يخضع لأحكام القوانين والتنظيمات السارية على نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، لا سيما المواد 165 إلى 173 من قانون الجمارك المذكور أعلاه،

- أن يحترم شروط وضع المنشآت الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المحددة بمقررات المدير العام للجمارك،

- أن يقدم لإدارة الجمارك، في أجل سنة واحدة محاضر المعايرة، التي يحررها الديوان الوطني للقياس القانونية، الخاصة بخزانات إيداع المنتجات والقنوات ومراقبة أدوات القياس العملية.

المادة 4 : يتحمل مستغلّ معمل تكرير البترول بأرزيو الخاضع لنظام المصنع، مصاريف ممارسة النشاط.

المادة 5 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بوهران ورئيس مفتشية أقسام الجمارك بأرزيو، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 6 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف

المادة 3 : يتحمل مستغلّ معمل تكرير البترول بالجزائر الخاضع لنظام المصنع مصاريف ممارسة النشاط.

المادة 4 : يكلف المدير الجهوي للجمارك بالجزائر - غرب، ورئيس مفتشية أقسام الجمارك بالجزائر - خارجية، كلّ فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر.

المادة 5 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997.

براهيم شايب شريف



مقرر مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997، يضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية معمل تكرير البترول بأرزيو، طريق تليلات ص ب 37 - 31200 أرزيو.

إن المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتّم، لا سيما المواد 165 إلى 173 منه،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993 الذي يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يوضع تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، معمل تكرير البترول بأرزيو، الكائن بطريق تليلات ص ب 37 - 31200

إعلانات وبلاتغات

بنك الجزائر

والمترلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي ومسيرري وممثلي البنوك والمؤسسات المالية.

- وبمقتضى النظام رقم 93 - 01 المؤرخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 6 أبريل سنة 1997.

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا النظام شروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تشرع في فتح وتغيير وتحويل أو غلق الشبائيك بدون ترخيص مسبق من بنك الجزائر.

المادة 3 : يجب أن يطّلع بنك الجزائر، ابتداء من تاريخ صدور هذا النظام، على مشروع فتح شبّاك بنك أو مؤسسة مالية بشهرين على الأقل قبل الإنجاز الفعلي لهذه العملية.

ويجب أن يبلغ بنك الجزائر، أيضا، بأيّ تغيير أو تحويل أو غلق شبّاك بنك أو مؤسسة مالية وهذا شهراً على الأقل قبل الشروع في هذه العملية.

المادة 4 : يعتبر "شبّاك"، في مفهوم هذا النظام، كلّ مبنى أو محلّ مهوى، مفتوح للجمهور، حيث يقوم فيه موظفو بنك أو مؤسسة مالية مستخدمة بعمليات مصرفية مسموح بها مع الزبائن والتي تمّ بسببها الحصول على الاعتماد.

المادة 5 : تدرج شبائيك البنوك والمؤسسات المالية ضمن صنفين هما : الشبائيك الدائمة والشبائيك غير الدائمة.

نظام رقم 97 - 02 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل، لاسيّما المواد 44، 47، 142، 143 إلى 158 منه.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المراسيم الرئاسية المؤرخة في 19 شوال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمنة تعيين نواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 شوال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1411 الموافق أول يوليو سنة 1991 والمتضمن تعيين الأعضاء الدائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أول يوليو سنة 1996 والمتضمن تعيين عضو دائم في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 92 - 05 المؤرخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992

- عدد الموظفين المرتقبين ومؤهلاتهم،

- كل معلومة أو تحليل من نوع اقتصادي أو مالي يتعلق بفتح الشباك.

المادة 8 : يقصد بكلمة تغيير، التحوّل الذي يحدث في الصنف أو في صلاحيّات الشباك.

يجب أن يتضمّن التصريح بتغيير الشباك عناصر التعديلات المرتقبة بالنسبة للتصريح الأول.

المادة 9 : يقصد بكلمة تحويل، تغيير مقرّ شبك دون أي تعديل يخص الصنف أو الصلاحيّات.

المادة 10 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية أن ترسل إلى بنك الجزائر في تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، كشفا لشبكته تحدّد فيه صنف كل شبك.

المادة 11 : توضّح أحكام المادتين 7 و8 أعلاه بتعليمية يصدرها بنك الجزائر.

المادة 12 : يقوم بنك الجزائر، لاحقا، بمراقبة تطبيق شروط إقامة الشبكة المذكورة في المادتين 7 و8 أعلاه.

المادة 13 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 6 أبريل سنة 1997.

عبد الوهاب كرماني

تعتبر "الشبابيك الدائمة" ذلك الصنف من الشبابيك المفتوحة للجمهور لمدة خمسة (5) أيام على الأقل في الأسبوع طيلة السنة المدنية وفقا لقواعد المهنة.

تعتبر "الشبابيك غير الدائمة" ذلك الصنف من الشبابيك التي يتم إعلام الجمهور فيها بانتظام عن شروط سيرها، لا سيما فترات وأيام فتحها بالنسبة لعمليات ظرفية ومحددة.

المادة 6 : تكون الشبابيك المذكورة في المادة 5 أعلاه إما ذات "صلاحيّات عامة" أو "صلاحيّات محدودة".

تكون للشبابيك "صلاحيّات عامة" عندما تتعامل مع الزبائن في كلّ العمليات المصرفية المسموح بها في إطار التشريع والتنظيم المصرفيين الجاري بهما العمل.

تكون للشبابيك "صلاحيّات محدودة" عندما لا يمكنها أن تتعامل مع الزبائن إلا في بعض العمليات المصرفية المسموح بها.

المادة 7 : يقصد بكلمة "فتح" إقامة شبك جديد.

يجب أن يبرز التصريح بفتح شبك بنك أو مؤسسة مالية على الخصوص ما يأتي :

- المعلومات المتعلقة بطبيعة العمليات المصرفية المرتقبة،

- شروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله،

- إدراج الشباك ضمن أحد الصنفين المذكورين في المادة 5 أعلاه، ومن ضمن ذلك الصلاحيّات المحددة في المادة 6 أعلاه،

الوضعية الشهرية في 30 أبريل سنة 1997

المبالغ (دج)	الأصول :
1.052.834.498,14	- الذهب
323.802.932.084,06	- أموال بالعملة الصعبة
1.483.105.358,14	- حقوق السحب الخاصة
556.034.907,32	- الاتفاقات الدولية للدفع
28.088.893.094,97	- المساهمات وتوظيف الأموال
81.440.261.009,49	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)
94.765.848.330,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990) والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993
42.812.363.619,97	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
4.318.715.248,73	- حسابات الصكوك البريدية
	- السندات المقتطعة ثانية :
62.500.000.000,00	* العمومية
87.906.295.254,66	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
85.682.000.000,00	* الخاصة
14.546.252.523,80	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
3.364.824.079,79	- حسابات للتخصيل
2.819.979.778,74	- تجميدات صافية
157.954.360.118,10	- فصول أخرى في الأصول
993.094.699.906,03	المجموع
	الخصوم :
316.815.867.770,30	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
230.576.221.608,86	- الالتزامات الخارجية
41.072.869,97	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.393.221.296,64	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
10.476.133.177,89	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
423.906.183.182,37	- فصول أخرى في الخصوم
993.094.699.906,03	المجموع

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 1997

المبالغ (دج)

الأصول :

1.052.834.498,14	- الذهب
332.979.068.264,25	- أموال بالعملة الصعبة
220.440,93	- حقوق السحب الخاصة
1.588.682.443,08	- الاتفاقات الدولية للدفع
28.854.057.105,51	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.576.770.032,59	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) ..
94.765.848.330,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990) والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993
40.658.043.090,48	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14/4/1990)
8.917.513.682,99	- حسابات الصكوك البريدية
62.500.000.000,00	- السندات المقتطعة ثانية :
88.696.898.838,27	* العمومية
	* الخاصة
0,00	- المعاشات :
70.500.000.000,00	* العمومية
13.287.790.470,28	* الخاصة
4.074.169.800,20	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
2.843.677.343,14	- حسابات للتحويل
150.966.484.512,94	- تجميعات صافية
981.262.058.852,92	- فصول أخرى في الأصول
	المجموع	

الخصوم :

316.354.264.462,70	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
211.455.779.027,20	- الالتزامات الخارجية
41.459.870,58	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.393.221.296,64	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
0,00	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
9.102.159.635,60	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الأرصدة
433.029.174.560,20	* فصول أخرى في الخصوم
981.262.058.852,92	المجموع

الوضعية الشهرية في 30 يونيو سنة 1997

المبالغ (دج)

الأصول :

1.052.989.893,14	- الذهب
341.418.318.601,58	- أموال بالعملة الصعبة
34.576.817,87	- حقوق السحب الخاصة
211.632.038,23	- الاتفاقات الدولية للدفع
39.929.782.527,71	- المساهمات وتوظيف الأموال
79.644.466.784,83	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 1962/12/31)
164.377.175.063,12	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
0,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 1990/4/14)
5.732.906.605,57	- حسابات الصكوك البريدية
	- السندات المقتطعة ثانية :
62.500.000.000,00	* العمومية
93.423.438.731,26	* الخاصة
	- المعاشات :
0,00	* العمومية
63.000.000.000,00	* الخاصة
89.379.650,78	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
5.265.769.662,57	- حسابات للتخصيل
2.872.778.766,45	- تجميدات صافية
147.400.626.045,45	- فصول أخرى في الأصول

1.017.517.984.281,16

المجموع

الخصوم :

319.988.378.332,45	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
211.180.438.655,02	- الالتزامات الخارجية
180.822.632,44	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.393.221.296,64	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة
44.693.074.572,90	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
15.831.704.517,57	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
40.000.000,00	- الرأسمال
846.000.000,00	- الاحتياطات
0,00	- الارصدة
414.364.344.274,14	- فصول أخرى في الخصوم

1.017.517.984.281,16

المجموع